محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٩٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

حســـن حـــــبوب ، د. أكـــرم مســـاعدة ، فايـز حمـــارنة ، إبـــراهيم أبو طالـــب

lawpedia.jo

المميـــــز :

المميز ضـــده : الحـــــــق الـــــــعـــــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٤٦٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والقاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحتي السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقـوبات وعمـــلاً بـــذات المادة حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم وكذلك بجنحة حمل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائـــر وعمـــلاً بذات المادة حبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ وفقاً لما عدلت إليه .

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

٢- ونظـــراً لإســـقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعمـــلاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف بحـــيث أصـــبحت العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالأعذار المخففة المنصوص عليها في المادتين (٩٧ ، ٩٨) من قانون العقوبات حيث أن المميز قد علم عن شقيقته المغدورة بأنها كانت من ذوي الأسبقيات وعليها قضايا تمس بالشرف وعليها حكم بالزنا وأنه لم يشاهدها إلا يوم الحادثة عندما شاهدها عند دوار البريد في إربد دخلت محل خلويات فقام بإطلاق النار عليها فأرداها قتيلة .

٢- إن فعل المجني عليها وارتكابها فعل الزنا مع شخص وأشخاص آخرين وعدم عودتها إلى بيت زوجها أو إلى بيت أهلها وبقائها مع عدد من الشباب ذوي الأسبقيات هو فعل على جانب من الخطورة حيث جلبت العار والسمعة السيئة إلى أهلها وأشقائها .

٣- إن ســـورة الغضب الشديد التي انتابت المتهم جعلته يفقد أعصابه ولم يفكر بما قام به من عمل من قتل المغدورة شقيقته حيث أن المميز لم يشاهد شقيقته منذ دخولها السجن وحتى خروجها منه .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـم الصـادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أنه أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى :

للمتهم :

التهم التالية :

١- جناية القتل خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات .

٢- جـنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات .

الوقائـــــــــــع :

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما ورد بإسناد النيابة العامة أن المغدورة مواليد ١٩٨٢ هي شقيقة المتهم وكانت تغيب عن منزل ذويها بعد خروجها من مركز إصلاح وتأهيل النساء كونها كانت موقوفة إدارياً من قبل محافظة إربد وأفـرج عنها في الشهر العاشر من عام ٢٠٠٦ بسبب مشاكل بينها وبين أهلها وبسبب ذلك قـرر المـتهم الخلاص منها عن طريق قتلها بعد تفكير عميق وتخطيط وتروي حيث أعد سـلاحاً ناريـاً مسـدس غير مرخص قانوناً ، ضبط على حساب هذه القضية ووضعه في السـيارة التي كان يعمل عليها على أمل أن يصادف شقيقته في وقت من الأوقات لتنفيذ ما

عقـــد عليه وهو الخلاص من المغدورة وفي حـــوالي الساعة الثالثة والنصف من ظهر يوم ٢٠٠٧/٢/٦ شاهد المتهم الذي كان قد تناول مشروبات كحولية شقيقته المغدورة تدخل أحد محـــلات بـــيع الهواتـــف الخلوية في مدينة إربد فقام بإيقاف سيارته وأخذ مسدس (سلاح الجـــريمة) وتـــوجه باتجاه المحل الذي كانت موجودة فيه المغدورة وبادرها بإطلاق عدة أعيـــرة ناريـــة على أنحاء مختلفة من جسمها وصادف في المكان وجود دورية من رجال الـــبحث الجنائـــي الـــذين قاموا بإلقاء القبض على المتهم وتم ضبط المسدس المستخدم في الجـــريمة وتم إسعاف المغدورة إلى المستشفى وتبين بـــأنها فارقت الحياة متأثرة بالأعيرة الـــنارية حيث أصيبت بست مقذوفات نارية نفذت خمسة من جسمها واستقرت واحدة ونتج عن الإصابات تمزقات أصابت الشريان الأبهري في الجزء العلوي النازك الشريان الرئوي مـــن منطقة منشأه وعدة تمزقات في الكبد والطحال أحدثت تمزقاً دموياً شديداً في التجويف الصـــدري أدى إلى حدوث صدمة دموية أدت إلى الوفاة ولدى معاينة المسدس الذي ضبط علـــى حســـاب القضـــية مـــع رؤوس الطلقـــات المستخرجة من جسم المغدورة في إدارة المختبـــرات والأدلـــة الجرمية تبين أنها مطلقة من نفس المسدس وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة على الصورة المبينة بمحاضرها توصلت محكمة الجنايات من خـــلال البيـــنات المستمعة والمبرزة أن المتهم هو شقيق المغدورة ، وهو يعمل سائق تكسي على سيارة تعود لوالده الشـــاهد بالتناوب معه وأن والده يحتفظ بمسدس مملوك له ومرخص باسمه في جيب سيارة التكسي وأن المغدورة عليا متزوجة من المدعو وأنها كانت في حالة خلاف مع زوجها المذكور وكذلك مع أهلها وكانت تخرج من بيتها وتتغيب عن بيت زوجها وبيت أهلها وذلك بعد أن تم توقيفها إدارياً مـــن قـــبل محافظة إربد في مركز إصلاح وتأهيل النساء والإفراج عنها حيث أفرج عنها خلال الشهر العاشر من عام ٢٠٠٦ .

وفـــي حوالي الساعة الثالثة والنصف من ظهر يوم ٢٠٠٧/٢/٦ شاهد المتهم شـــقيقته المغدورة تدخل محل لبيع الخلويات والعائد للشاهد والواقـــع فـــي مدينة إربد وكان في حالة سكر وأوقف سيارته وأخذ المسدس الموجود بها والغير مرخص باسمه ونزل خلف المغدورة وقام بإطلاق ستة أعيرة نارية على أنحاء متفـــرقة من جسمها وصادف وجود دورية شرطة وألقت القبض عليه وضبط المسدس معه وتـــم إسعاف المغدورة إلى المستشفى إلا أنه تبين أنها فارقت الحياة بسبب الأعيرة النارية

التـــي أصابتها حيث تبين أن خمسة من تلك الأعيرة قد نفذت من جسمها واستقرت واحدة مـــنها في جسمها وأدت تلك الأعيرة النارية إلى إصابة الشريان الأبهري في الجزء العلوي الـــنازل منه والشريان الرئوي من منطقة منشأه وكذلك الكبد والطحال بعدة تمزقات أحدثت نزفاً دموياً شديداً في التجويف الصدري الأمر الذي أدى إلى حدوث صدمة دموية أدت إلى الوفاة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

ثم قضت محكمة الجنايات الكبرى بـــ :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحتي السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقـــوبات وعمـــلاً بـــذات المادة حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم وكذلك بجنحة حمل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائـــر وعمـــلاً بذات المادة حبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وفقاً لما عدلت إليه .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قضت المحكمة بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

٢- ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٣/٩٩ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف بحـــيث أصـــبحت العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يقـــبل المتهم بقضاء محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه لدى محكمتنا بالتمييز الماثـــل مستنداً في طعنه للأسباب الواردة في لائحة طعنه ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون مقـــدر علـــى نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى لمحكمتنا لإجراء المقتضى القانوني وطلب في نهاية مطالعته تأييد الحكم المطعون فيه .

وعن أسباب الطعن جميعها والتي مآلها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لعدم أخذها المـــتهم – الطاعن – بالأعذار المخففة المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و ٩٨ من قانون العقوبات كون المجني عليها شقيقة الطاعن وكانت من ذوات الأسبقيات وعليها قضايا تمس بالشرف وسبق أن حكم عليها بقضية زنا وأن شأن هذه الأفعال أن تجعل المتهم تحت حالة سورة الغضب إذا ما رأى المجني عليها .

lawpedia.jo

فإننا نجد أن المادة ٩٨ من قانون العقوبات اشترطت لانطباقها توافر شرطين حتى يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف الذي تضمنته هما :

١- أن يأتي المجني عليه فعلاً غير محق وعلى جانب من الخطورة

٢- أن يتسبب هذا الفعل وبالوصف سابق بحالة غضب شديد بحيث تحجبه عن كل تفكير هادئ متبصر .

وحـــيث أن الثابت وكما أجمعت البينة وخاصة اعتراف المتهم ذاته أن المتهم كان يعلـــم بحقيقة سلوك شقيقته المجني عليها ولم يكن يفعل معها شيء خلال المدة السابقة فإن ذلك ينبغي أن يكون تحت تأثير سورة الغضب التي سيطرت على تفكيره وتصرفاته ذلك أن تـــراخيه هذه الفترة الطويلة بعد حدوث سورة غضب سابقة على واقعة القتل لا يجعل منه تحت تأثير سورة الغضب لزوالها عنه وتخلصه من آثارها بحكم الزمن وأما دفاعه من انه شـــاهدها فجأة حيث تشكلت لديه سورة الغضب فإن هذه المشاهدة لا ترقى لمستوى الأفعال الســـابقة المنسية التي ارتكبتها المجني عليها وعلم بها المتهم ولذلك فإن علمه بسوء سلوك المجني عليها وجلبها العار له ولعائلته وأن كان يصلح سبباً مخففاً تقديرياً وفقاً لنص المادة ٩٩مـــن قانون العقوبات إلا أنه لا ينهض عذراً مخففاً بالمعنى الوارد بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى اعملت أسباب التحقيق إعمالاً لمقتضيات المادة ٩٩ مـــن قانـــون العقـــوبات لصالح المتهم – الطاعن – نتيجة لإسقاط الحق الشخصي فإن أسباب الطعن هذه تكون غير واردة على القرار الطعين مستوجبة الرد .

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المـــتهم مـــا يكفـــي للرد عليه سيما وان الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونـــية والواقعـــية وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعلـــيه وتأسيساً على ما أسلفنا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٨/٥م

القاضي المترئـــس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ل/م

lawpedia.jo